



3 ديسمبر 2018

المنستير في:



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنستير

عدد التسجيل: م.إ.ت / 13659.

المتابعة : هدى عقير

إلى السيدة والصادرة عمداء الكليات ومديري المدارس

والمعاهد العليا الراجحة بالنظر إلى جامعة المنستير

الموضوع : حول مطالب العطل الدراسية والتکلیف بعهـام البحـث والاحـالة عـلـى عدمـ الـمـباـشـرـة بـعـنـوانـ السـنةـ الجـامـعـيـةـ 2019-2020.

المراجع : مراسلة الادارة العامة للتعليم العالي عدد 23271 بتاريخ 12 ديسمبر 2018.

المرفقات : - مطبوعات لمحـلـلـ المـطـالـبـ.
- دليل إجراءات.

تحية طيبة وبعد،

عملا بما جاء بمراسلة الادارة العامة للتعليم العالي المذكورة بالمرجع أعلاه وفي إطار الاستعداد للعودة الجامعية بعنوان السنة الجامعية 2019-2020 وقصد التمكن من المعالجة والبت في مختلف مطالب العطل الدراسية والتکلیف بعهـام البحـث الخاصة بالمدرسين الباحثين والاحـالة عـلـى عدمـ الـمـباـشـرـةـ، يرجـىـ منـكـمـ التـقـيدـ بـالـآـجـالـ المـبيـنةـ بـالـجـدـولـ التـالـيـ:

المطالـبـ	الـأـجـالـ
الـعـلـلـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـتـکـلـیـفـ بـعـهـامـ	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع المطالب بالمؤسسة قبل يوم 28 فبراير 2019. - إحالة المطالب إلى الجامعة قبل يوم 08 مارس 2019. - إحالة المطالب إلى الادارة العامة للتعليم العالي قبل يوم 22 مارس 2019.
الـبـحـثـ	<ul style="list-style-type: none"> - إيداع المطالب بالمؤسسة قبل يوم 15 مايو 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 25 سبتمبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني. - إحالة المطالب إلى الجامعة قبل يوم 15 جوان 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 20 أكتوبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني.
الـاحـالـةـ عـلـىـ دـعـمـ الـمـباـشـرـةـ	<p>إحالة المطالب إلى الادارة العامة للتعليم العالي قبل يوم 28 جوان 2019 بالنسبة للسداسي الاول و قبل يوم 30 أكتوبر 2019 بالنسبة للسداسي الثاني.</p>

مع فائق التقدير.

رئيس الجامعة
الـأـسـنـادـ الـهـادـيـ بـالـحـاجـ صـالـحـ

كلية العصابة بالمنستير
ورقة رقم 9-1-2019
تحت عدد 0.9



الجمهورية التونسية
الجامعة العالمية للبنان
فرع الجامعة العالمية
الادارة العامة للتعليم العالي
ادارة إطار التعليم

تونس في :

طلب عطلة دراسية

السنة الجامعية 2020/2019

الاسم واللقب : رقم الهاتف :

تاريخ الولادة : / / / / / / / /

المعرف الوحيد : / / / / / / / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / / / / / / / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب العطلة الدراسية :

مدة العطلة الدراسية :

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه الاستمارة بتقرير معلم في الغرض ونسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ مساعد.



الجمهورية التونسية
وزاراة التعليم العالي
والتربية الجامعية

الادارة العامة للتعليم العالي
ادارة إطار التعليم

مطالب العطل الدراسية

معطيات عامة :

يمكن التخصيص للمدرسين الباحثين القارئين باستثناء المساعدين بالتغييب بعد كل فترة سنتين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة وعند نهاية ستة (06) سنوات يسمح لهم ضم فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعة (09) أشهر وذلك بعدأخذ رأي كل من عميد أو مدير المؤسسة والجلس العلمي ورئيس الجامعة المعنية وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحث الذي يعرضه المعنى بالأمر. وفي نهاية الرخصة الدراسية يوجه المعنى بالأمر إلى عميد أو مدير المؤسسة تقريرا حول نشاطه أثناء هذه الفترة ويحال هذا التقرير على رئيس الجامعة المعنية وعلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإجراءات :

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :

- تجميع مطالب الراغبين في التمتع بعطلة دراسية
- الشبّت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قائمات لمصادقة السيد الوزير
- مراسلة الجامعات ومدّهم بما تقرر في المطالب

الصوص القانونية

الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 06 سبتمبر 1993



الجمهورية التونسية

وزير التعليم العالي

والتكنولوجيا

الادارة العامة للتعليم العالي

ادارة إطار التعليم

تونس في :

مطلوب تكليف بمهام البحث

السنة الجامعية 2020/2019

تجديد مطلب

مطلب جديد

الاسم ولقب : رقم الهاتف :

تاريخ الولادة : / / / / / / / /

المعروف الوحيد : / / / / / / / /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : / / / / / / / /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب تكليف بمهام البحث :

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)
.....

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه المطبوعة بتقرير معلم في الغرض.



الجمهورية التونسية
وزير التعليم العالي
وإبحاث التعليم

الإدارة العامة للتعليم العالي
ادارة إطار التعليم

تكليف بمهام البحث

معطيات عامة :

يمكن تكليف المدرسين القارئين بمهام البحث العلمي بمقرر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك لمدة ستين قابلة للتجديف مرة واحدة.

يجب على كل مدرس تحصل على هذه العطلة أن يقدم في نهاية كل سنة تقريرا مفصلا حول نشاطه إلى مجلس العلمي للمؤسسة التي يتبعها بمدف تقيممه.

الإجراءات :

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :

- تجميع مطالبات الراغبين في التمتع بتكليف بمهام البحث
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قائمات لمصادقة السيد الوزير
- مراسلة الجامعات ومدهم بما تقرر في المطالبات



الجمهورية التونسية
جامعة التعليم العالي
والتكنولوجيا

مطبوعة

طلب إحالة على عدم المباشرة

السنة الجامعية

تجديد مطلب

مطلب جديد

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة : / /

المعرف الوحيد : /

رقم بطاقة التعريف الوطنية : /

الرتبة وتاريخ الحصول عليها :

الاختصاص :

المؤسسة :

سبب طلب الإحالة على عدم المباشرة :

رأي الأطراف الجامعية المعنية :

رأي وزارة الإشراف (إشراف مزدوج)	رأي السيد رئيس الجامعة	رأي السيد عميد أو مدير المؤسسة (رأي المجلس العلمي)
.....

ملاحظة :

يرجى إرفاق هذه المطبوعة بالملبيات الازمة.

الجمهورية التونسية



وزير التعليم العالي
والتربية الجامعية

الإدارة العامة للتعليم العالي
ادارة إطار التعليم

مطالب الإحالة على عدم المباشرة

1- أنواع الإحالة على عدم المباشرة :

- للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة.
- لتربيه ولد أو عدة أولاد لم يبلغوا السادسة من عمرهم أو كانوا مصابين بعاهات تتطلب عناية مستمرة.
- للالتحاق بقريرين
- لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية وتنبع هذه الإحالة على عدم المباشرة بأمر.
- لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد كلما اقتضت الحاجة ذلك لفائدة الموظف المنتخب عضوا بمجلس النواب.
- من أجل حادث أو مرض خطير أصاب قرينه أو أحد أصوله أو فروعه

2- الإجراءات :

- تلقي مطالب المدرسين الواردة من الجامعات
- التثبت من استجابة المطالب للشروط القانونية
- التثبت من توفر رأي الأطراف الجامعية المعنية ووجود الوثائق الالزامية
- إعداد مذكرة الى السيد الوزير لبيان قراره
- إعلام المعنيين بالأمر عن طريق التسلسل الإداري والأطراف المعنية بما تقرر في الغرض

النصوص القانونية :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.